

المبحث الأول

الحقوق المدنية والشخصية للإنسان

يُقصد بهذه الحقوق المدنية والشخصية، الحقوق والحريات المقررة للإنسان لمجرد كونه إنساناً، أو هي الحقوق المقررة للفرد كونه «آدمياً»، بصرف النظر عن جنسيته أو لونه أو معتقده. وتأتي أهمية هذه الحقوق من حيث إنه لا يمكن للإنسان العيش في المجتمع بشكل طبيعي من دونها، فهي حقوق لصيقة بشخصه، لهذا تُوصف بأنها «حقوقاً تقليدية»، ومن أمثلتها حقه في الحياة والسلامة الجسدية والكرامة وحرمة مسكنه والتنقل وأمنه الشخصي وغير ذلك.

وقد نصت المواثيق الدولية على هذه الحقوق - على النحو الذي سيلي بيانه - كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997. مع ملاحظة أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 قد دمج بين دفتيه الحقوق المدنية والسياسية للإنسان، وهو النهج الذي إتبعه الدستور العراقي النافذ لعام 2005 الذي تناول في الفرع الأول من الفصل الأول من الباب الثاني منه ما سماه بـ «الحقوق المدنية والسياسية» في المواد (14 - 21) منه.

ونقف على هذه الحقوق المدنية والشخصية، على النحو الآتي:

- حق الإنسان في الحياة.
- حق الإنسان في الحرية.
- حق الإنسان في السلامة الجسدية.
- حق الإنسان في الخصوصية.
- حق الإنسان في الأمن الشخصي.
- حق الإنسان في الكرامة.
- حق الإنسان في الإقامة والتنقل.
- حق الإنسان في حرمة مسكنه.